

المبحث السابع

مخالفة الحديث للقواعد العامة في الفقه الإسلامي

لم يشترط أحد من الأئمة المتقدمين للعمل بخبر الآحاد، أن لا يخالف القواعد العامة، وذلك لأن القواعد العامة أصالة تؤسس على استقرار نصوص الشارع الحكيم، ومن ثم تصاغ القاعدة بما يتفق مع مضامين النصوص.

إلا أننا وجدنا من خلال استقرار كتب الفقه أن المتأخرين من أصحاب مالك خرجوا بعض المسائل على هذا الشرط، وكأنهم فهموا من اجتهادات الإمام مالك أنه يشترط ذلك في خبر الآحاد لصحة العمل بمضمونه.

وعلى هذا فخير الآحاد إذا خالف القواعد العامة فلا يعمل به عندهم، لأن القاعدة موطن اتفاق بين الفقهاء من حيث المضمون الذي يعبر عن فحوى عدد من النصوص عن الشارع، فمخالفة خبر الآحاد لها مسقط للعمل به، إذ يتضمن مخالفة تلك النصوص المتظافرة على إثبات ما تضمنته تلك القاعدة.

ويمكننا الإجابة عن هذا الشرط: بأن القاعدة مهما بلغت فلا تعدو كونها تأسيساً على نصوص، فلا يمكن رد النص بها، والاحتكام حينئذ إلى النص، والتعارض لا يكون مبطلاً للقاعدة، بل استثناء من مضمونها^(١).

أثر ذلك في اختلاف الفقهاء

حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان

اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان، هل يفسد صومه أم لا؟ على قولين:

(١) مسائل من الفقه المقارن (١/ ٢٤ و ٢٧٥)، وأثر علل الحديث: (١٩٢ - ١٩٣).

الأول: لا يفسد صوم من أكل أو شرب ناسياً، وَهُوَ قَوْلُ جمهور الفقهاء، وإليه ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، والزيدية^(٥)، والإمامية^(٦).

الثاني: يفسد صوم من أكل أو شرب ناسياً، وَعَلَيْهِ القضاء، وبه قَالَ ربيعة الرأي^(٧)، والمالكية^(٨)، والقاسمية من الزيدية^(٩).

الأدلة:

استدل القائلون بالمذهب الأول بأدلة عديدة، مِنْهَا:

ما رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

(١) المبسوط (٣/٦٥)، وبدائع الصنائع (٢/٩٠)، والاختيار (١/١٣٣)، وشرح فتح القدير (٢/٦٢)، وتبيين الحقائق (١/٣٢٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٩٦).

(٢) الأم (٢/٩٧)، والمهذب (١/١٩٠)، والحاوي الكبير (٣/٣٢٠)، والتهذيب (٣/١٦٣)، والمجموع (٦/٣٢٣)، وروضة الطالبين (٢/٣٦٣)، وشرح المنهج مع

حاشية الجمل (٢/٣٣٤)، ونهاية المحتاج (٣/١٧٢)، وكفاية الأخيار (١/٣٩٤).
(٣) المغني (٣/٥١)، والمقنع: (٦٤)، والمحرم (١/٢٢٩)، وشرح الزركشي عَلَى مَتْنِ الْحَرْقِيِّ (٢/١٩).

(٤) المحلى (٦/٩٣ و٩٥).

(٥) مسند الإمام زيد: (٢٠٥)، والبحر الزخار (٣/٢٥٥)، والسييل الجرار (٢/١٢١).

(٦) من لا يحضره الفقيه (٢/٧٥)، وتهذيب الأحكام (٤/٢٤٠).

(٧) فتح الباري (٤/١٥٥).

(٨) الموطأ (١/٤٠٩) (٨٤٣) رَوَايَةُ الليثي، والمدونة الكبرى (١/١٩٢)، والمنتقى

(٢/٦٥)، والاستذكار (٣/٢٣١)، والقوانين الفقهية: (١٢٠)، وشرح منح الجليل

(١/٤٠٠).

(٩) البحر الزخار (٣/٢٥٣)، والسييل الجرار (٢/١٢٠).

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، وَأَحْمَدُ^(٢)، وَالدَّارِمِيُّ^(٣)، وَالبَخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)،
وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨)، وَالنَّسَائِيُّ^(٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ^(١٠)،

وَأَبُو يَعْلَى^(١١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ^(١٢)، وَابْنُ حَبَانَ^(١٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(١٤)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(١٥)، وَالبَيْهَقِيُّ^(١٦)، وَالبَغْوِيُّ^(١٧).

وجه الدلالة: أن النص ظاهر في أن الأكل والشرب بالنسبة للصائم ناسياً لا
يؤثر في الصوم، والنص مطلق من حيث عدم تقييد الصيام بكونه فرضاً أو نفلاً.
قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: «عمدة من لم يوجب القضاء هَذَا الْحَدِيثَ وما في معناه

(١) في مصنفه (٧٣٧٢).

(٢) في مسنده (٢/ ٤٢٥ و ٤٩١ و ٤٩٣ و ٥١٣).

(٣) في سننه (١٧٢٦) و (١٧٣٣) و (١٧٣٤).

(٤) في صحيحه (٣/ ٤٠) و (١٩٣٣) و (٨/ ١٧٠) (٦٦٦٩).

(٥) في صحيحه (٣/ ١٦٠) (١١٥٥) (١٧١).

(٦) في سننه (٢٣٩٨).

(٧) في سننه (١٦٧٣).

(٨) في جامعه (٧٢١) و (٧٢٢).

(٩) في سننه الكبرى (٣٢٧٥).

(١٠) في المنتقى (٣٨٩).

(١١) في مسنده (٦٠٣٨) و (٦٠٥٨) و (٦٠٧١).

(١٢) في صحيحه (١٩٨٩).

(١٣) في صحيحه (٣٥١٩) و (٣٥٢٠) و (٣٥٢٢).

(١٤) في الأوسط (٩٥٣).

(١٥) في سننه (٢/ ١٧٨ و ١٨٠).

(١٦) في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٩).

(١٧) في شرح السنة (١٧٥٤).

أو ما يقاربه، فإنه أمر بالإتمام وسمى الذي يتم صوماً، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية، وإذا كَانَ صوماً وقع مجزئاً، ويلزم من ذَلِكَ عدم وجوب القضاء»^(١).

ثُمَّ قَالَ: «وإذا دار اللفظ بَيْنَ حمله عَلَى المعنى اللغوي والشرعي، كَانَ حمله عَلَى الشرعي أولى»^(٢).

وأجاب من قَالَ بالمذهب الثاني عن هَذَا الاستدلال بِمَا يَأْتِي:

١. قالوا: هَذَا الْحَدِيثُ خبر آحاد، وَقَدْ عارض القاعدة العامة الَّتِي تقول: «النسيان لا يؤثر في باب المأمورات»^(٣). أي لا يؤثر من ناحية براءة ذمة المكلف مِنْهُ.

قَالَ ابن العربي^(٤): «أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لَمْ يَعْمَلْ بِهِ»^(٥).

فما يفسد الصوم بعدمه عَلَى وجه العمد، فإنه يفسده عَلَى وجه النسيان، كَمَا في النية^(٦)، والصيام ركنه الإمساك، فإذا فات الركن في العبادة وجب الإتيان بِهِ، وَقَدْ تعذر هنا، فاقتضى الحكم بفساد صومه.

(١) إحكام الأحكام (٢/٢١١-٢١٢).

(٢) المصدر السابق (٢/٢١٢).

(٣) المنشور في القواعد للزركشي (٣/٣٩٨).

(٤) الإمام العلامة أبو بكر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد الإشبيلي ولد سنة (٤٦٨هـ)، كَانَ من أهل التفتن في العلوم، من تصانيفه «عارضه الأحوذِي في شرح التَّرْمِذِي» وكتاب «التفسير»، توفي سَنَةَ (٥٤٣هـ).

تذكرة الحفاظ (٤/١٢٩٤-١٢٩٥ و ١٢٩٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧-١٩٨ و ١٩٩)، وتاريخ الإسلام وفيات (٥٤٣هـ): (١٥٩ و ١٦٠).

(٥) عارضه الأحوذِي (٣/١٩٧).

(٦) المتقى (٥/٦٥).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: «ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى إيجابِ الْقَضَاءِ وَهُوَ الْقِيَاسُ، فَإِنْ الصَّوْمُ قَدْ فَاتَ رُكْنَهُ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورَاتِ، وَالْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي أَنْ النِّسْيَانُ لَا يُوْثِّرُ فِي بَابِ الْمَأْمُورَاتِ»^(١)، وَأَفَاضَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي تَأْيِيدِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُلِحٌ يَنْظُرُ إِلَى مُطْلَقِهِ دُونَ تَثْبِثِ جَمِيعِ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَقَالُوا: مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًّا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، تَعْلَقًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ».

وَتَطَلَّعَ مَالِكٌ إِلَى الْمَسْأَلَةِ مِنْ طَرِيقِهَا، فَأَشْرَفَ عَلَيْهَا فَرَأَى فِي مُطْلَعِهَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ، فَلَا يَوْجَدُ مَعَ الْأَكْلِ لِأَنَّهُ ضَدُّهُ، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ رُكْنُهُ وَحَقِيقَتُهُ لَمْ يَوْجَدْ، وَلَمْ يَكُنْ مِمَثْلًا وَلَا قَاضِيًّا مَا عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنَاقِضَ شَرْطِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْوُضُوءُ: الْحَدَثُ، إِذَا وَجَدَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ الْأَضْدَادَ لَا جَمَاعَ مَعَ أَضْدَادِهَا شَرْعًا وَلَا حِسًّا، وَلَيْسَ لِهَذَا الْأَصْلِ مَعَارِضٌ إِلَّا الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

٢. حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى صَوْمِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرْضِ، بِحُجَّةِ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ تَعْيِينَ رَمَضَانَ، فَيَصَارُ إِلَى حَمَلِهِ عَلَى التَّطَوُّعِ^(٣).

٣. حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَمْرِ الصَّائِمِ الَّذِي تَكُونُ هَذِهِ حَالُهُ بِإِتِمَامِ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَسَقُوطِ الْإِثْمِ عَنْهُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ^(٤).

٤. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ يُوَافِقُ الْقَاعِدَةَ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ فَقَبْلَ فِي

(١) إْحْكَامُ الْأَحْكَامِ (٢/٢١١-٢١٢).

(٢) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٣/١٩٦).

(٣) عَمْدَةُ الْقَارِي (١١/١٨).

(٤) فَتْحُ الْبَارِي (٤/١٥٦-١٥٧).

ذَلِكَ، ولا يوافقها في بقاء العبادة بَعْدَ ذهاب ركنها أَشْتَاتًا فَلَا يَعْمَلُ بِهِ»^(١).

وَأَجِيب عَنْهُمْ:

أما أولاً: فالقياس المذكور قياس غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لكونه في مقابلة النص، ولا اجتهد في مورد النص، وَقَدْ ذَكَرَ البرماوي في شرح العمدة: أن شرط القياس عدم مخالفة النص^(٢).

وكون الْحَدِيث خبر واحد مخالف للقاعدة، أمر فِيهِ نظر، وعلل هَذَا الحافظ ابن حجر فَقَالَ: «لأنَّه - يعني: الْحَدِيث المذكور - قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس عَلَى الصَّلَاة أدخل قاعدة في قاعدة، وَلَوْ فتح باب رد الأحاديث الصَّحِيحَة بمثل هَذَا لما بقي من الْحَدِيث إِلَّا القليل»^(٣).

وأما ثانياً: فَقَدْ ورد التصريح بتعيين رَمَضَانَ في بَعْض طرق الْحَدِيث، فأخرج ابن خزيمة^(٤)، ومن طريقه ابن حبان^(٥)، وأخرجه الطبراني^(٦)،

والدارقطني^(٧)، والحاكم^(٨)، ومن طريقه البيهقي^(٩)، كلهم من طريق مُحَمَّد

(١) عارضة الأحمدي (١٩٧/٣).

(٢) إرشاد الساري (٣/٣٧٢).

(٣) فتح الباري (٤/١٥٧).

(٤) في صحيحه (١٩٩٠).

(٥) في صحيحه (٣٥٢١).

(٦) في الأوسط (٥٣٤٨) ط الطحان.

(٧) في سننه (١٧٨/٢).

(٨) في مستدركه (١/٤٣٠) وَقَالَ: «صَحِيح عَلَى شرط مُسْلِم».

(٩) في سننه (٤/٢٢٩).

ابن عبد الله الأنصاري، عن مُحَمَّد بن عمرو^(١)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «من أفطر في شهر رَمَضَانَ ناسياً، فَلَا قضاءَ عَلَيْهِ ولا كفارة»^(٢).

وأما ثالثاً: فإن قوله ﷺ في نهاية الحديث: «فإنما أطعمه الله وسقاه»، دليل على صحة صومه، فهو مشعر بأن الفعل الصادر منه غير مضاف إليه، والحكم بكونه مفطراً يحتاج إلى إضافته إليه^(٣).

لذا قال الخطابي^(٤): «معناه أن النسيان ضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها وغير مؤاخذ بها، والقياس مطرد إلا أن يكثر النسيان، فإنه إذا تتابع أخرج العبادة عن حد القربة، وردّها إلى حد العدم»^(٥).

ثم إن الحكم بصحة صوم الصائم الأكل أو الشارب ناسياً يتفق مع ما عهدناه من مبادئ التشريع وأصول الاستنباط عن الشارع الحكيم، في عدم مؤاخذة المكلف في أبواب حقوق الله تعالى إلا بما فعله عن قصد، ومصدق هذا

(١) هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني: صدوق له أوهام، توفي سنة (١٤٥هـ)، وقيل: (١٤٤هـ).

التاريخ الكبير (١/١٩١-١٩٢)، وتهذيب الكمال (٦/٤٥٩ و ٤٦٠ و ٦١٠٤)، والتقريب (٦١٨٨).

(٢) انظر: نصب الراية (٢/٤٤٥-٤٤٦)، وفتح الباري (٤/١٥٧).

(٣) إحكام الأحكام (٢/٢١٢)، وفتح الباري (٤/١٥٦).

(٤) الإمام الحافظ أبو سليمان، حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف منها «معالم السنن» و«الغنية عن الكلام وأهله»، توفي سنة (٣٨٨هـ).

الأنساب (١/٣٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٣ و ٢٧)، ومروءة الجنان (٢/٣٢٧-٣٢٨).

(٥) شرح الكرماني على صحيح البخاري (٩/١٠٦).

قوله تَعَالَى: ﴿وَلَيْكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، والنسيان لَيْسَ من كسب القلب^(١). وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَضَعُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ^(٢)، وَابْنُ حَبَانَ^(٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٤)، وَالْحَاكِمُ^(٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ^(٦).

وَالصَّوْمُ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ هَذَا الْأَصْلِ.

وَلِهَذَا يَبْدُو لِي رَجْحَانُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

(١) فتح الباري (٤/١٥٧).

(٢) في شرح معاني الآثار (٣/٩٥).

(٣) في صحيحه (٧٢١٩).

(٤) في سننه (٤/١٧٠).

(٥) في المستدرک (٢/١٩٨).

(٦) في سننه (٧/٣٥٦)، كلهم من طريق عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباسٍ به، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق عطاء، عن ابن عباسٍ به.

المبحث الثامن اختلاف الحديث بسبب الاختصار

اختلف الناس في جواز اختصار الحديث، والاقتصار على بعضه، وكانت لهم مذاهب في هذا:

الأول: المنع مطلقاً من اختصار الحديث، بناءً على المنع من الرواية بالمعنى^(١)؛ لأن حذف بعض الحديث ورواية بعضه زبناً أحدث الخلل فيه، والمختصر لا يشعر^(٢).

الثاني: الجواز مطلقاً، وبه قال مجاهد، ويحيى بن معين، وغيرهما^(٣).

قال الحافظ العراقي: «ينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه، كالاستثناء والحال ونحو ذلك، كما سيأتي في القول الرابع. فإن كان كذلك لم يجز بلا خلاف، وبه جزم أبو بكر الصيرفي^(٤) وغيره، وهو واضح»^(٥).

(١) الكفاية (١٩٠هـ، ٢٩٠ت).

(٢) توجيه النظر (٧٠٣/٢).

(٣) الكفاية (١٩٠هـ، ٢٨٩ت).

(٤) هو الفقيه الأصولي محمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بالصيرفي الشافعي البغدادي، صنف في الأصول فأجاد، توفي سنة (٣٣٠هـ).

وفيات الأعيان (١٩٩/٤)، وطبقات الشافعية (١١٦-١١٧)، ومراة الجنان (٢٢٤/٢).

(٥) شرح التبصرة والتذكرة (١/٥١٠) وط العلمية (٢/١٧١). وانظر: البحر المحيط (٤/٣٦٠)، والمقنع (١/٣٧٦).

الثالث: إن لم يكن رَوَاهُ عَلَى التَّامِّ مَرَّةً أُخْرَى هُوَ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَ رَوَاهُ عَلَى التَّامِّ مَرَّةً أُخْرَى هُوَ أَوْ غَيْرُهُ جَازٌ^(١).

الرابع: يجوز اختصار الحديث والاختصار عَلَى بَعْضِهِ إِذَا كَانَ فَاعِلُ ذَلِكَ عَالِمًا عَارِفًا، وَكَانَ مَا تَرَكَهُ مُمْتِزًا عَمَّا نَقَلَهُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ، بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُ الْبَيَانُ، وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ فِيَّيَا نَقَلَهُ بِتَرْكِ مَا تَرَكَهُ^(٢).

وهذا المذهب هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ وَالَّذِي تَرَكَهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ لَا تَعْلُقُ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ»^(٣).

وَقَدْ تَرْتَّبَ عَلَى اخْتِصَارِ بَعْضِ الرُّوَاةِ لِلْأَحَادِيثِ، خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَمَثِلَ ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»^(٤).

هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ حِفَازُ الْحَدِيثِ وَنِقَادُهُ، فَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ يَقُولُ: «هَذَا وَهُمْ، اخْتَصَرَ شُعْبَةُ مَثْنً هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «لَا

(١) الكفاية (١٩٠هـ، ٢٩٠ت)، والبحر المحيط (٤/٣٦١)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/٥١٠) وط العلمية (٢/١٧١).

(٢) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: (٣٢٤)، وط نور الدين: (١٩٢-١٩٣).

(٣) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: (٣٢٤)، وط نور الدين: (١٩٢)، ونكت الزركشي (٣/٦١٢)، ومحاسن الإصطلاح: (٣٣٤)، والتقريب والتيسير: (١٨٣) وط الخن: (١٣٥)، وفتح الباقي (٢/٧٦)، وط العلمية (٢/١٧١).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٤٢٢)، وابن الجعد (١٦٤٣)، وأحمد (٤١٠/٢ و ٤٣٥ و ٤٧١)، وابن ماجه (٥١٥)، والترمذي (٧٤)، وابن الجارود (٢)، وابن خزيمة (٢٧)، والبيهقي (١/١١٧ و ٢٢٠).

وضوء إلا من صوت أو ربح»، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ رِيحًا مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا مُخْتَصَرٌ»^(٢).

إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ التَّرْكَمَانِي قَالَ: «لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُخْتَصَرًا مِنَ الثَّانِي، لَكَانَ مَوْجُودًا فِي الثَّانِي مَعَ زِيَادَةٍ، وَعَمُومٍ الْحَصْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْأَوَّلِ لَيْسَ فِي الثَّانِي، بَلْ هُمَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ»^(٣).

وَتَابِعَهُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ الشُّوكَانِي، فَقَالَ: «شُعْبَةُ إِمَامٍ حَافِظٍ وَاسِعِ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا اللَّفْظَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى الْحَصْرِ، وَدِينِهِ، وَإِمَامَتِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ»^(٤).

وَأَيَّدَ هَذَا الشَّيْخَ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوِينِي فِي تَحْقِيقِهِ لـ «مُنْتَقَى» ابْنِ الْجَارُودِ^(٥).

وَأِذَا ذَهَبْنَا نَسْتَجْلِي حَقِيقَةَ الْأَمْرِ بِطَرِيقِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ الْمُسْتَنْدِ إِلَى حَقَائِقِ الْأُمُورِ وَقَوَاعِدِ أَصْحَابِ هَذَا الْفَنِّ، نَجِدُ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِي لَمْ يَحْكَمْ بِهَذَا الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، إِذْ أَشَارَ فِي تَضَاعِيفِ كَلَامِهِ إِلَى أَنَّ مُسْتَنْدَهُ فِي الْحُكْمِ بِهِمْ شُعْبَةٌ وَاخْتِصَارُهُ لِلْحَدِيثِ: مُخَالَفَتُهُ لِمَجْمُورِ أَصْحَابِ سَهِيلٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْعِلْمِيُّ الَّذِي يَتَّبِعُهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي مَعْرِفَةِ ضَبْطِ الرَّاوي، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَقَارَنَةِ رَوَايَتِهِ

(١) علل الحديث (١/٤٧) (١٠٧).

(٢) السنن الكبرى (١/١١٧).

(٣) الجوهر النقي (١/١١٧).

(٤) نيل الأوطار (١/٢٢٤).

(٥) غوث المكدود (١/١٧).

برواية غيره، وهذا يقتضي جمع الطرق، والحكم عن ثبت، لا بالتكهن والتجوير العقلي الخلي عن البرهان والدليل.

وبغية الوصول إلى الحكم الصائب تتبعنا طرق هَذَا الْحَدِيثِ، فوجدنا سبعة من أصحاب سهيل رَوَوْه عن سهيل خالفوا في رواياتهم رِوَايَةً شَعْبَةً، وهم:

١. جرير بن عَبْد الحميد بن فرط الضبي، عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١)، والبيهقي^(٢).
٢. حماد بن سلمة، عِنْدَ: أَحْمَدَ^(٣)، والدارمي^(٤)، وأبي داود^(٥).
٣. خالد بن عَبْد الله الواسطي، عِنْدَ ابن خزيمة^(٦).
٤. زهير بن معاوية، عِنْدَ أبي عوانة^(٧).
٥. عَبْد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ^(٨)، وابن خزيمة^(٩)، وابن المنذر^(١٠).
٦. مُحَمَّد بن جعفر، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(١١).

(١) في صحيحه (١/ ١٩٠) (٣٦٢) (٩٩).

(٢) في سننه (١/ ١١٧).

(٣) في مسنده (٢/ ٤١٤).

(٤) في سننه (٧٢٧).

(٥) في سننه (١٧٧).

(٦) في صحيحه (٢٤) و(٢٨).

(٧) في مسنده (١/ ٢٦٧).

(٨) في جامعه (٧٥)، وسياق الإمام التِّرْمِذِيِّ للرواية المختصرة وتعقيبه بالرواية المطولة، ينه بِذَلِكَ ذهن الباحث عَلَى وجود كلتا الرِّوَايَتَيْنِ، لَا أَنَّهُ صَحَّحَ كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ !!!

(٩) في صحيحه (٢٤).

(١٠) في الأوسط (١٤٩).

(١١) في سننه (١/ ١٦١).

٧. يَحْيَى بن المهلب البجلي، عِنْدَ الطبراني في «الأوسط»^(١).

ورِوَايَةُ الجمع أحق أن تتبع ويحكم لها بالسلامة من الخطأ.

ولا يطعن هَذَا في إمامة شعبة ودينه، فهذا أمر وهذا أمر آخر، ومن ذا الَّذِي لا يخطئ.

ولا يشترط أن يَكُون لفظ الْحَدِيث المختصر موجوداً في الْحَدِيث المختصر مِنْهُ، بَلْ يكفي وجود المعنى، إذ لربما اختصر الرَّاوي الْحَدِيث، ثُمَّ رَوَى اللفظ المختصر بالمعنى، فَلَا يَبْقَى رابط بَيْنَهُمَا سوى المعنى، وهذا ما نجده في حديثنا هَذَا، وبه يندفع اعتراض ابن التركماني ومن قلده.

المبحث التاسع ورود حديث الأحاد فيما تعم به البلوى

يجدر بنا قبل الدخول في هذه المسألة أن نتعرف على المقصود من قول الفقهاء: «ما تعم به البلوى».

فمعناه عندهم: ما كثر وقوعه ويحتاج إلى العلم به جميع الناس، وما كانت هذه صورته فإن الدواعي تدعو إلى أن ينقله العدد الجم فيكون بمثابة الخبر المتواتر أو المشهور، ووروده بخبر الأحاد رتبة توجب التوقف في قبول الخبر وهذا ما جنح إليه الحنفية^(١).

واستدلوا بالآثار التي رويت عن صحابة رسول الله ﷺ، مما يدل ظاهرها على العمل بهذا الشرط، ومن ذلك:

١. ماروي عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، ومالك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر^(٢).

٢. عن أبي سعيد الخدري قال: استأذن أبو موسى على عمر، فقال: السلام عليكم أأدخل؟ قال عمر: واحدة، ثم سكت ساعة، ثم قال: السلام عليكم

(١) أصول السرخسي (٣٦٨/١)، والفصول في الأصول (١٤/٣)، وكشف الأسرار

(٣/١٦)، والتيسير والتحرير (٣/١١٢)، وفواتح الرحموت (٢/١٢٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠٨٣)، وسعيد بن منصور (٨٠)، وابن أبي شيبة (٣١٢٦٣)،

وأحمد (٤/٢٢٥)، والدارمي (٢٩٢٤)، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)،

والترمذي (٢١٠١).

أَدْخَلَ؟ قَالَ عُمَرُ: اثْنَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخَلَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ.

ثُمَّ رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ. قَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السَّنَةُ، قَالَ: السَّنَةُ؟ وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَبْرَهَانَ أَوْ بَيْنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رَفَقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْتِثْنَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يِمَازِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: فَمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكَكَ. قَالَ: فَأَتَى عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا^(١).

وَلَا مَعَارِضَ مِنَ الصَّحَابَةِ لِفِعْلِ الْخَلِيفَتَيْنِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُنَّ عَلَى مَضْمُونِ فَعْلِهِمَا^(٢). وَأَجِيبَ عَنْ اسْتِدْلَالِهِمْ هَذَا:

بَأَن دَعَاؤَ الْإِجْمَاعِ مَنْقُوضَةٌ بِفِعْلِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِذْ قَبْلَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَخْبَارُ الْآحَادِ وَقَبْلُوهَا، بَلْ وَرَدَ هَذَا عَنِ الْخَلِيفَتَيْنِ أَمِيرِي الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِفَعْلِهِمَا، وَمِنْ ذَلِكَ:

١- قَبْلَ الْخَلِيفَةِ أَبُو بَكْرٍ حَدِيثُ ابْنَتِهِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فِي قَدْرِ الثَّوْبِ الَّذِي كَفَنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤) وَغَيْرُهُمَا^(٥)، عَنْ عَائِشَةَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٤٢٣)، وَأَحْمَدُ (١٩/٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٦٣٢)، وَالبُخَارِيُّ (٧٢/٣) (٢٠٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٩/٦) (٢١٥٣).

(٢) الْفُصُولُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ (١١٧/٣).

(٣) فِي صَحِيحِهِ (٩٥/٢) (١٢٦٤)، وَ(٩٧/٢) (١٢٧١)، وَ(١٢٧٢)، وَ(١٢٧٣)، وَ(١٣٨٧) (١٢٧/٢).

(٤) فِي صَحِيحِهِ (٤٩/٣) (٩٤١) (٤٥)، (٤٦).

(٥) فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦١٧١)، وَأَحْمَدُ (٤٠/٦)، (٤٥)، (١١٨)، (١٣٢)، (١٦٥)، (١٩٢)، (٢٠٣)،

رضي الله عنها: «دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفتم النبي ﷺ؟ قالت في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين». وكلا الأمرين (الكفن، ويوم وفاته) مما تعم به البلوى.

٢- قَبْلَ الخليفة الفاروق أمير المؤمنين عمر خبر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في وجوب الغسل من التقاء الختانين، فأخرج الطحاوي ^(١) من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار ^(٢)، قَالَ: تذاكر أصحاب النبي ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة.

فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: إنما الماء من الماء.

فقال عمر رضي الله عنه: قد اختلفتم عليّ وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك.

٢١٤، ٢٣١، ٢٦٤)، وعبد بن حميد (١٤٩٥) و(١٥٠٧)، وأبو داود (٣١٥١) و(٣١٥٢)، وابن ماجه (١٤٦٩)، والترمذي (٩٩٦)، وفي الشرائع (٣٩٣)، والنسائي (٣٥/٤)، وفي الكبرى (٢٠٢٤) و(٢٠٢٦) و(٧١١٦).

(١) في شرح معاني الآثار (٥٩/١).

(٢) هُوَ عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل القرشي النوفلي، ولد في حياة النبي ﷺ، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك.

تاريخ الصحابة، لابن حبان: (١٦٦)، وتاريخ دمشق ٣٨/٤٥، وسير أعلام النبلاء (٣/٥١٤ و٥١٥).

فأرسل إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل». فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحداً يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالاً.

وهذا الأمر مما تعم به البلوى أيضاً. وغيرها من الحوادث والآثار التي تعزز في نفس الناظر قبول خبر الأحاد فيما تعم به البلوى أو في غيرها. أما الحادثان اللتان استدلوا بهما، فيمكن الإجابة عنها:

بأن أبا بكر إنما توقف في خبر المغيرة، لأن ما أخبر عنه أمر مشهور، فأراد الثبوت فيه^(١).

وأما عمر فلأن أبا موسى أخبره الحديث عقب إنكاره عليه، فأراد عمر الاستثبات في خبره لهذه القرينة^(٢).

فالراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن خبر الأحاد يعمل به وإن كان مما تعم به البلوى إذا استوفى شروط القبول للاحتجاج به من حيث ثبوته عن رسول الله ﷺ، ذلك أن الأدلة الشرعية الدالة على وجوب العمل بخبر الأحاد لم تفرق بين عموم البلوى وغيرها.

أثره في اختلاف الفقهاء

النموذج الأول: نقض الوضوء بمس الذكر

اختلف الفقهاء في من مس ذكره أو ما في معناه، هل ينتقض وضوؤه أم لا ؟ وافتروا على قولين:

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٤٥).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٤٦).

الأول: إذا مس المتوضى فرجه انتقض وضوؤه، وعليه الوضوء من جديد، وبه قال جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله ابن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن خالد الجهني^(١)، وجابر بن عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان^(٢)، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان^(٣)، والزهري، ومجاهد، ومكحول، وجابر بن زيد، والشعبي، وعكرمة، ومصعب بن سعد^(٤)، ويحيى بن أبي كثير^(٥)، وهشام بن عروة، وأبو العالية^(٦)، وجماعة أهل الشام والمغرب، وأكثر أهل الحديث.

(١) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيل أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ (٧٨هـ)، وَقِيلَ: (٦٠هـ)، وَقِيلَ: (٥٠هـ). تَارِيخُ الصَّحَابَةِ: (١٠٧)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٢/٢٢٨)، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/١٩٨) (٢٠٥٨).

(٢) الصَّحَابِيَّةُ بَسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ بْنِ نُوْفَلٍ الْقُرَشِيَّةُ الْأَسَدِيَّةُ، بِنْتُ أَخِي وَرَقَةَ بْنِ نُوْفَلٍ، صَحَابِيَّةٌ لَهَا سَابِقَةٌ وَهَجَرَةٌ. تَارِيخُ الصَّحَابَةِ: (٤٨)، وَالْإِصَابَةُ (٤/٢٥٢)، وَالتَّقْرِيبُ (٨٥٤٤).

(٣) الْإِمَامُ الْفَقِيه أَبُو عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَبُو سَعْدٍ الْأُمَوِيُّ، الْمَدَنِيُّ: ثَقَّةٌ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٠٥هـ)، وَقِيلَ: (١٠٢هـ). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١/٩٤-٩٥) (١٣٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ (٤/٣٥١) وَ(٣٥٣)، وَالتَّقْرِيبُ (١٤١).

(٤) مُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الزَّهْرِيُّ، أَبُو زُرَّارَةَ الْمَدَنِيُّ: ثَقَّةٌ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٠٣هـ). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٧/١٢٠) (٦٥٧٥)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤/٣٥٠)، وَالتَّقْرِيبُ (٦٦٨٨). (٥) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الطَّائِي، مَوْلَاهُمُ الْيَمَامِيُّ: ثَقَّةٌ ثَبَتَ لَكُنْهُ يَدْلَسُ وَيُرْسَلُ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٢٩هـ). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٨/٨٠) (٧٥٠٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣/٢٧) (٣١)، وَالتَّقْرِيبُ (٧٦٣٢).

(٦) هُوَ رَفِيعُ بْنُ مَهْرَانَ، أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ الْبَصْرِيُّ: ثَقَّةٌ كَثُرَ الْإِرْسَالُ، تَوَفَّى سَنَةَ (٩٠هـ)، وَقِيلَ: (٩٣هـ)، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢/٤٨٨) (١٩٠٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤/٢٠٧) (٢١٣)، وَالتَّقْرِيبُ (١٩٥٣).

وإليه ذهب الأوزاعي والليث بن سعد وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه والطبري.

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَالْحَسَنِ^(١).

وهو مذهب الشافعية والظاهرية وجمهور المالكية ورواية عن الإمام أحمد، على تفصيل بينهم، نبينه فيما يأتي:

الشافعية: إذا مس رجل ذكر نفسه أو ذكر غيره، صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً، قريباً أو أجنبياً، وإن كان الذكر مقطوعاً من حي، بشرط أن يكون بطن الكف أو بطن الأصابع أنقض وضوء اللامس، والحكم نفسه بالنسبة للمرأة، وينتقض أيضاً بمس حلقة الدبر في جديد مذهب الشافعي.

ولا ينقض الوضوء مس أنثيه أو إلبته، أو أعجازه، أو عانته، أو فرج بهيمة، ويشترط في النقض عدم الحائل، ولا يشترط العمد، بل يستوي فيه العمد والساهي^(٢).

الظاهرية: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ - عدا الفخذ والساق أو الرجل - عامداً انتقض وضوءه، وكذا المرأة إن تعمدت مس فرجها، ويتعدى

(١) الأوسط (١/١٩٣)، والاستذكار، (١/٢٩٢)، والتمهيد (١٧/١٩٩)، والحاوي الكبير (١/٢٣٠)، والتهذيب (١/٣٠٣)، والمغني (١/١٧٠)، وحلية العلماء (١/١٨٩).

(٢) الأم (١/١٩٢)، والحاوي الكبير (١/٢٣٠)، والمهذب (١/٢٤)، والوسيط (١/٣١٨)، والتهذيب (١/٣٠٣)، وفتح العزيز (١/٣٦)، وروضة الطالبين (١/٧٥)، والمجموع (١/٣٧)، ومغني المحتاج (١/٣٥)، وحاشية البجيرمي (١/٤٤).

هَذَا الْحَكْمُ إِلَى مَسِّ فَرْجِ الْغَيْرِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، مُحَرَّمٌ أَوْ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِ اللَّامِسِ، وَيَشْتَرِطُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَدَمُ الْحَائِلِ، وَلَا يَشْتَرِطُ وَجُودُ اللَّذَّةِ^(١).

المالكية: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «اضْطَرَبَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَاخْتَلَفَ مَذْهَبُهُ فِيهِ»^(٢).

والذي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَقْوَالِ الْمَالِكِيَّةِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ مَا يَأْتِي:

١. قَيَّدَهَا بَعْضُهُمْ وَهَمَّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْتَابِ^(٣)، وَأَبُو الْفَرْجِ^(٤)، وَالْأَبْهَرِيُّ^(٥)، وَسَائِرُ مَالِكِيَّةِ بَغْدَادَ، بِوُجُودِ اللَّذَّةِ، فَإِنْ مَسَّهُ مِلْتَدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ مَسِّهِ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ سِوَاءَ كَانَ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ. وَإِنْ لَمْ يَلْتَدَّ بِمَسِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٦).

(١) المحلى (١/٢٣٥).

(٢) الاستذكار (١/٢٩٢).

(٣) الإمام الثقة، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَابِ الْبَصْرِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ وَلَدَ سَنَةَ (٣٩٧هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٤٧٤هـ). سير أعلام النبلاء (١٨/٥٥٩ و ٥٦٠).

(٤) هُوَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيِّ صَنَفَ كِتَابًا يَعْرِفُ بِالْحَاوِي.

طبقات الفقهاء، للشيرازي: (١٦٨).

(٥) الإمام أبو بكر مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ الْأَبْهَرِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَلَدَ فِي حُدُودِ (٢٩٠هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٣٧٥هـ).

الأنساب (١/٧٣-٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٣٣٢-٣٣٣)، وطبقات الفقهاء: (١٦٨-١٦٩).

(٦) التمهيد (١٧/٢٠١)، والاستذكار (١/٢٩٢-٢٩٣)، وانظر: رحمة الأمة: (١١).

٢. ذهب أصبغ بن الفرّج^(١) وعيسى بن دينار مِنْهُمْ إِلَى إيجاب الوضوء مطلقاً، وإن صلى بَعْدَ مسه من غَيْر وضوء فعليه الإعادة في الوقت أو بعده^(٢).

٣. ورأى سحنون^(٣) والعتيبي أن لا وضوء عَلَيْهِ مطلقاً، ولا إعادة عَلَى من صلى بَعْدَ لمسّه من غَيْر وضوء، سواء في الوقت أم بعده^(٤).

٤. وذهب ابن القاسم وأشهب، وابن وهب في رِوَايَةٍ إِلَى أن عَلَيْهِ الوضوء من مس الذكر، فإن صلى بَعْدَ أن مسه من غَيْر وضوء، فعليه الإعادة ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت فَلَا إعادة عَلَيْهِ^(٥).

قَالَ العلامة خليل في مختصره الَّذِي أصبح عمدة المالكية - لا سيما المتأخرون - وَهُوَ يتكلم عن نواقض الوضوء: «ومطلق مس ذكره المتصل»^(٦).

قَالَ أبو عمر بن عَبْد البر: «واستقر قوله (وفي الاستذكار: والذي تقرر عَلَيْهِ المذهب عِنْدَ أهل المغرب من أصحابه) أن لا إعادة عَلَى من صلى بَعْدَ أن مسه قاصداً وَلَمْ يتوضأ إِلَّا في الوقت، فإن خرج الوقت فَلَا إعادة عَلَيْهِ»^(٧).

(١) هُوَ أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع أبو عَبْد الله الأموي مولاهم المصري المالكي، ولد بَعْدَ سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٢٥هـ).

التاريخ الكبير (٣٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٥٦ و ٦٥٧)، والعبر (١/٣٩٣).

(٢) التمهيد (١٧/٢٠٠)، والاستذكار (١/٢٩٢).

(٣) الإمام أبو سعيد عَبْد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي الأصل، ويلقب بسحنون، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: مرآة الجنان (٢/٩٨)، ووفيات الأعيان

(٣/١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٦٣).

(٤) التمهيد (١٧/٢٠٠)، والاستذكار (١/٢٩٢).

(٥) الاستذكار (١/٢٩٢).

(٦) مختصر خليل: (١٩).

(٧) التمهيد (١٧/١٩٩)، وانظر: الاستذكار (١/٢٩٢).

رِوَايَةُ الإِمَامِ أَحْمَد^(١): إِذَا مَسَّ الرَّجُلَ ذَكَرَهُ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ اشْتَرَاطُ التَّعَمُّدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَاطِنِ الْكَفِّ وَظَاهِرِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَقْضُ بَمَسِهِ بِذِرَاعِهِ، وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَلَا فَرْقَ فِي كُلِّ هَذَا بَيْنَ ذَكَرِهِ وَذَكَرٍ غَيْرِهِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَفِي الذِّكْرِ الْمَقْطُوعِ رِوَايَتَانِ. وَأَمَّا حَلَقَةُ الدَّبَرِ فَفِيهَا رِوَايَتَانِ، وَفِي شَمُولِ كُلِّ هَذَا لِلْمَرْأَةِ رِوَايَتَانِ عَنْهُ: النَقْضُ وَعَدَمُهُ، وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ أَنْ يَكُونُ اللَّمَسُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ^(٢).

الثاني: لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وَضُوءٌ، وَوَضُوءُهُ صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ:

عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحَذِيفَةُ^(٣) وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ^(٤) وَالنَّخْعِيُّ وَشَرِيكٌ وَالْحَسَنُ بْنُ حِي^(٥)، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَهُوَ

وللتعرف على المزيد عن مذهب المالكية. انظر: بداية المجتهد (٢٨/١)، والبيان والتحصيل (٧٧/١)، والقوانين الفقهية: (٣٢)، وشرح منح الجليل (٦٨/١)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١٨٥/١)، وأسهل المدارك (٩٥-٩٦).

(١) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ: «الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَةُ الْأَصْحَابِ أَنْ مَسَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْجُمْلَةِ». (١١٦/١).

(٢) الْمُغْنِي (١٧٠/١)، وَالْمَقْنَعُ: (١٦)، وَالْمَحَرَّر (١٤/١)، وَشَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ (١١٦/١)، وَالْإِنْصَافُ (٢٠٢/١).

(٣) هُوَ الصَّحَابِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٣٦هـ).
أَسَدُ الْغَابَةِ (٣٩٠/١)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٧٣/٢) (١١٣٢)، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١٢٥/١).

(٤) هُوَ الصَّحَابِيُّ عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ بْنُ عُبَيْدِ الْخَزَاعِيِّ الْكَعْبِيُّ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٥٢هـ).
أَسَدُ الْغَابَةِ (١٣٧/٤)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤٨١/٥)، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤٢٠/١).

(٥) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حِي الْهَمْدَانِيُّ الثُّورِيُّ: ثِقَةٌ رَمِيَ بِالتَّشْيِيعِ، تَوَفِيَ سَنَةَ (١٦٩هـ).

رَوَايَةٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(١).

قَالَ فِي الرُّوضِ النَّضِيرِ: «وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَيْمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ»^(٢).

وَالِيهِ ذَهَبَ: الْحَنْفِيَّةُ^(٣)، وَالزَيْدِيَّةُ^(٤)، وَالْإِمَامِيَّةُ^(٥)، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٦)، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٧)، وَاخْتَارَهُ الْعُتُقِّي وَسُحْنُونُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٨).

الأدلة:

اسْتَدْلَ مِنْ قَالَ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ: مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ بِجُمْلَةٍ أُدْلَى، مِنْ بَيْنِهَا حَدِيثُ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٩).

=

الْأَنْسَابُ (٥/ ٥٦١)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢/ ١٣٣) (١٢٢٢)، وَالتَّقْرِيبُ (١٢٥٠).
(١) الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ (١/ ٥٩-٦٥)، وَالْأَوْسَطُ (١/ ١٩٣)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١/ ٢٩٢)،
وَالْتَمْهِيدُ (١٧/ ٢٠١)، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ (١/ ٢٣٠)، وَالتَّهْذِيبُ (١/ ٣٠٣)، وَالْمَغْنِي
(١/ ١٧٠)، وَانْظُرْ: حَلِيَةُ الْعُلَمَاءِ (١/ ١٨٩).

(٢) الرُّوضُ النَّضِيرُ (١/ ١٨٠).

(٣) الْآثَارُ (١/ ٦)، وَالْحُجَّةُ (١/ ٥٩)، وَالْمَبْسُوطُ (١/ ٦٦)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/ ٣٠)،
وَشَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١/ ٣٧)، وَالِاخْتِيَارُ (١/ ١٠)، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ (١/ ٤٥)، وَحَاشِيَةُ
ابْنِ عَابِدِينَ مَعَ الدَّرِّ الْمَخْتَارِ (١/ ١٤٧).

(٤) الْبَحْرُ الزَّخَارُ (١/ ٩٢)، وَالسَّيْلُ الْجَرَارُ (١/ ٩٥).

(٥) الْإِسْتَبْصَارُ (١/ ٨٨)، وَفُرُوعُ الْكَافِي (١/ ٤٤)، وَمَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ (١/ ١١٠).

(٦) الْمَغْنِي (١/ ١٧٠)، وَالْمَقْنَعُ: (١٦)، وَالْمَحْرَرُ (١/ ١٤)، وَشَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ (١/ ١١٦)،
وَالْإِنْصَافُ (١/ ٢٠٢).

(٧) الْأَوْسَطُ فِي الْاِخْتِلَافِ (١/ ٢٠٥).

(٨) الْإِسْتِذْكَارُ (١/ ٢٩٢).

(٩) رَوَاهُ مَالِكٌ (١٠٠ رَوَايَةً لِّلْيَشِيِّ)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٥٧ بِتَحْقِيقِنَا)، وَالطَّيَالِسِيُّ
(١٦٥٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٤١١) وَ(٤١٢)، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٥٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

=

وَقَدْ رَدَّ الْحَنْفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: الطعن في الْحَدِيثِ مِنْ نَاحِيَةِ الثَّبُوتِ^(١).

الثاني: الاعتراض عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ بَسْرَةَ تَفَرَّدَتْ بِنَقْلِهِ، وَالْفَرَضُ أَنْ يَنْقُلَهُ عِدَدٌ كَبِيرٌ؛ لِتَوَافُرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ^(٢)، قَالَ السَّرْحَسِيُّ^(٣): «مَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ هَذَا بَيْنَ يَدَيِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، حَتَّى لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَهُ بَيْنَ يَدَيِ بَسْرَةَ؟ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا»^(٤).

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ إِيْرَادِهِمْ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ بِمَا يَأْتِي:

١. ورد في بعض الروايات أن مروان بعث شرطياً إلى بَسْرَةَ، فنقل الْحَدِيثَ عَنْهَا وسمعه مِنْهُ عُرْوَةُ، وهذا الشرطي مجهول. فتبين أن سَمَاعَ عُرْوَةَ عَنْ طَرِيقِ مَجْهُولٍ، فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِإِخْبَارِهِ.

=

(١٧٢٥)، وأحمد (٤٠٦/٦)، والدرامي (٧٣٠)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٠١/١)، وابن الجارود (١٦)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢)، والطبراني في الكبير (٤٨٧/٢٤).

(١) انظر: الحجة (١/٦٤ - ٦٥)، والمبسوط (١/٦٦).

(٢) أصول السرخسي (١/٣٥٦)، وميزان الأصول: (٤٣٤).

(٣) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ شَمْسِ الْأَثَمَةِ، مِنْ مَوْلاَتِهِ «المبسوط» و«النكت» و«الأصول»، توفي سنة (٤٨٣هـ).

الأعلام (٣١٥/٥).

(٤) المبسوط (١/٦٦).

٢. أن هَذَا الْحَدِيثَ يَعارض حَدِيثَ طَلَق^(١) بن عَلِيٍّ الحَنَفِيّ في تَرْكِ
الوَضوءِ من مَسِه، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ في حَدِيثِ طَلَق: «هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ
رَوِيَ في هَذَا الباب»^(٢).

٣. إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ آحَادٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى، وَهَذِهِ رِيبَةٌ
تُوجِبُ التَّوَقُّفَ في قَبُولِهِ.

٤. أَنَّهُ تُضْمَنُ حَكْمًا يُخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ رَوَاهُ امْرَأَةٌ.

وَنَجِيبُ عَنِ هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتِ بِمَا يَأْتِي:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ في بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِأَن عُرْوَةَ سَمِعَهُ
مُبَاشَرَةً مِنْ غَيْرِ واسِطَةٍ مِنْ بَسْرَةٍ.

فَأُخْرِجَ أَحْمَدُ^(٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٤)، وَابْنُ حَبَّانَ^(٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٦)،
وَالْحَاكِمُ^(٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٨)، وَفِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ^(٩)، هَذَا الْحَدِيثُ
وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ عُرْوَةَ مِنْ بَسْرَةٍ.

(١) هُوَ الصَّحَابِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الْيَمَانِيُّ طَلَقَ بَنَ عَلِيٍّ بَنَ الْمُنْذَرِ، الْحَنَفِيُّ السَّحِيمِيُّ.
تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥١٧/٣) (٢٩٧٧)، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/٦٧٨)، وَالتَّقْرِيبُ
(٣٠٤٢).

(٢) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ عَقَبَ (٨٢).

(٣) في مَسْنَدِهِ (٦/٤٠٦ و ٤٠٧).

(٤) في الْمُنْتَقَى (١٧).

(٥) في صَحِيحِهِ (١١١٢) إِلَى (١١١٧)، وَفِي طَبْعَةِ الْفِكْرِ (١١٠٩) إِلَى (١١١٤).

(٦) في سَنَنِهِ (١/١٤٦ و ١٤٧).

(٧) في مُسْتَدْرَكِهِ (١/١٣٧).

(٨) في الْكَبَرِيِّ (١/١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠).

(٩) (١/٢١٩) (١٨٥) وَمَا بَعْدَهَا.

ولنسق رواية ابن الجارود ليتضح هذا، فروى بإسناده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة، أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ». قال عروة: سألت بسرة فصدقته.

ومن خلال التتبع للطرق التي روي بها الحديث، نقف على ثلاث طرق للحديث من طريق عروة، هي:

١. عروة، عن مروان، عن بسرة.

٢. تذاكر عروة ومروان نواقض الوضوء، فأرسل مروان شرطياً إلى بسرة، فذكرت الحديث. فتكون حقيقة الرواية: عروة، عن الشرطي، عن بسرة.

٣. عروة، عن بسرة مباشرة.

وقد أجاد الحافظ ابن حبان في تفسير هذا التنوع قائلاً:

«وأما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها. فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد»^(١).

(١) صحيح ابن حبان (٣/٣٩٧) عقب (١١١٢) وط الفكر (٢/١٧٠) عقب (١١٠٩)، ونقل نحوه ابن حجر عن الإسماعيلي. التلخيص الخبير (١/٣٤١) ط العلمية، وط شعبان (١/١٣١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «جَزَمَ ابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ: بِأَنْ عَرَوْهُ سَمِعَهُ مِنْ بَسْرَةَ»^(١).

وَأَسْهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي التَّدْلِيلِ عَلَى هَذَا، بَعَرَضَ نَفِيسٌ^(٢).

عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْوِي عَنْهَا مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ عَرَوْهُ^(٣).

وَأَمَّا اعْتِرَاضُهُمُ الثَّانِي:

فَحَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، حَدِيثُ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنَ الْحَفَازِ النُّقَادِ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَاسُ^(٤)، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالطُّحَاوِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ^(٥).

وَقَالَ الْفَلَاسُ: «هُوَ عِنْدَنَا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ بَسْرَةَ»^(٦).

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «هُوَ عِنْدَنَا أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بَسْرَةَ»^(٧).

وَبَيَّانُ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا يَأْتِي:

(١) التَّلْخِيسُ الْخَبِيرُ (١٣٣/١) طُ شُعْبَانَ، وَ١/٣٤١ طُ الْعِلْمِيَّةِ. وَانْظُرْ: صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ (٢٣/١) عَقَبَ (٣٤).

(٢) الْمُسْتَدْرَكُ (١/١٣٦) فَمَا بَعْدَهَا.

(٣) انْظُرْ: تَعْلِيقُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ عَلَى الْمُسْنَدِ الْأَحْمَدِيِّ (٤٥/٢٦٨ - ٢٧٠).

(٤) هُوَ الْحَافِظُ النَّاقِدُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ بْنِ كَنْزٍ، أَبُو حَفْصٍ الْبَاهِلِيُّ الْبَصْرِيُّ الصِّيرِيُّ الْفَلَاسُ، جَمَعَ وَصَنَّفَ، تَوَفَّى سَنَةَ (٢٤٩هـ).

الْعَبْرُ (١/٤٥٤)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١١/٤٧٠ وَ ٤٧٢)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (٢/١١٦).

(٥) انْظُرْ: التَّلْخِيسُ الْخَبِيرُ (١/٣٤٦ - ٣٤٧) طُ الْعِلْمِيَّةِ، وَطُ شُعْبَانَ (١/١٣٤)، وَانْظُرْ: الْمَحَلِّيَّ (١/٢٣٩).

(٦) التَّلْخِيسُ الْخَبِيرُ (١/٣٤٧) طُ الْعِلْمِيَّةِ، وَطُ شُعْبَانَ (١/١٣٤).

(٧) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ طَلْقِ ابْنِهِ قَيْسٍ، وَقَيْسٌ هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي ثِقَاتِهِ^(١).

وَقَدْ رَوَى بِأَرْبَعِ طُرُقٍ:

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)،
وَالدَّارِقُطَنِيُّ^(٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٧)، وَالطُّحَاوِيُّ^(٨)، وَابْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْفُوعاً.
بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْفُوعاً.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ: هُوَ ابْنُ عَمِيرَةَ الْحَنْفِيِّ السَّحِيمِيِّ الْيَمَامِيِّ، جَدُّ مَلَازِمِ بْنِ
عَمْرِو لَأَبِيهِ، وَقِيلَ: لِأُمِّهِ^(١٠).

وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْعَجَلِيُّ^(١١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ^(١٢)،
وَقَالَ ابْنُ حَبَرَ: «كَانَ أَحَدَ الْأَشْرَافِ: ثِقَةً»^(١).

(١) سؤالات أبي داود: (٣٥٥) (٥٥١)، والجرح التعديل (٧/١٠٠)، وثقات العجلي (٢/٢٢٠) (١٥٣٢)، وثقات ابن حبان (٥/٣١٣)، وتهذيب الكمال (٦/١٤٠).

(٢) في مصنفه (١/١٦٥).

(٣) في سننه (١٨٢).

(٤) في جامعته (٨٥).

(٥) في المجتبى (١/١٠١).

(٦) في سننه (١/١٤٩).

(٧) في المنتقى (٢١).

(٨) في شرح معاني الآثار (١/٧٥ و٧٦).

(٩) في سننه (١/١٣٤).

(١٠) تهذيب الكمال (٤/٩٢) (٣١٦٣).

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) (٧/٤٦).

وملازم بن عمرو: هُوَ ابن عَبْدَ اللَّهِ بن بدر الحنفي السحيمي اليمامي، وثقه أحمد وابن مَعِينٍ وأبو زرعة والنسائي^(٢)، وذكره ابن حبان في ثقاته^(٣)، وَقَالَ أَبُو حاتم: لا بأس بِهِ صدوق^(٤)، وَقَالَ الحَافِظُ ابن حجر: «صدوق»^(٥).

وانطلاقاً من هَذَا الطريق القوي صححه من صححه من الأئمة، وإليه يشير كلام الإمام التِّرْمِذِيِّ، إِذ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مِنْ هَذَا الطريق: «وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ ابن عتبة^(٦)، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي مُحَمَّدَ بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عَبْدَ اللَّهِ بن بدر أصح وأحسن»^(٧).

رَوَاهُ الطيالسي^(٨)، وأحمد^(٩)، والطحاوي^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طرق عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عَنْهُ.

=

(١) تقريب التهذيب (٣٢٢٣).

(٢) تهذيب الكمال (٢٨٧/٧) (٦٩٢٠).

(٣) (١٩٥/٩).

(٤) الجرح والتعديل (٤٣٥ - ٤٣٦) (١٩٨٩).

(٥) تقريب التهذيب (٧٠٣٥).

(٦) هُوَ أَبُو يَحْيَى أَيُّوبُ بن عتبة اليمامي، قاضي اليمامة، توفي سنة (١٦٠هـ).

الأنساب (٦٢١/٥)، وتهذيب الكمال (٣٢٠/١) (٦١٠)، والتقريب (٦١٩).

(٧) الجامع الكبير عقب (٨٥).

(٨) في مسنده (١٠٩٦)، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار: (٤٠).

(٩) في مسنده (٢٢/٤).

(١٠) في شرح المعاني (٧٦ و ٧٥/١).

(١١) في مَعْرِفَةِ السَّنَنِ (٣٥٥/١).

وأيوب: قَالَ أحمد: ضعيف، وفي رواية: ثقة، إلا أَنَّهُ لَا يقيم حَدِيثَ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، وَقَالَ ابن مَعِينٍ: لَيْسَ بالقوي، ومرة: لَيْسَ بشيء، ومرة: ضعيف، ومرة: لَيْسَ حديثه بشيء، ومرة: لَا بأس بِهِ، وَقَالَ الفلاس: ضعيف وَكَانَ سيء الحفظ، وَهُوَ من أهل الصدق. وَقَالَ ابن المديني والجوزجاني ^(١) وابن عمار ^(٢) ومسلم: ضعيف. وَقَالَ العجلي: يكتب حديثه وَلَيْسَ بالقوي. وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ عندهم لين ^(٣).

ومن تأمل أقوال هؤلاء الأئمة يجد أنهم تكلموا فِيهِ من جهة الحفظ لَا من جهة العدالة، وَعَلَيْهِ فحديثه قابل للارتقاء فِيمَا إذا اعتضد بالمتابعات والشواهد، وَهُوَ متابع في روايته عن قيس، كَمَا يعلم من تفصيل هَذِهِ الطرق.

٤. رَوَاهُ عَبْدُ الرزاق ^(٤)، وأحمد ^(٥)، وابن ماجه ^(٦)، والدارقطني ^(٧)، والحازمي ^(٨)، وابن الجارود ^(٩)، والطبراني في الكبير ^(١٠)، من طرق عن مُحَمَّد بن

(١) المحدث الفقيه أبو عَبْد الله أحمد بن عَلِي بن العلاء الجوزجاني ثُمَّ البغدادي، ولد سنة (٢٣٥هـ)، وتوفي سنة (٣٢٨هـ). سير أعلام النبلاء (١٥/٢٤٨)، وتهذيب التهذيب (٢/٢١٧)، وشذرات الذهب (٢/٣١٢).

(٢) هُوَ الإمام أبو جعفر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عمار الأزدي البغدادي، نَزِيل الموصل: ثقة حافظ، ولد بعد (١٦٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٠هـ)، وَقِيلَ: (٢٣٩هـ). تهذيب الكمال (٦/٣٧٧) (٥٩٥٣)، وسير أعلام النبلاء، (١١/٤٦٩ و ٤٧٠)، والتقريب (٦٠٣٦).

(٣) تهذيب الكمال (١/٣٢٠ - ٣٢١) (٦١٠).

(٤) في مصنفه (٤٢٦).

(٥) في مسنده (٤/٢٣).

(٦) في سننه (٤٨٣).

(٧) في سننه (١/١٤٨ و ١٤٩).

(٨) الإمام أبو بكر مُحَمَّد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي الهمداني من مؤلفاته «الناسخ والمنسوخ» و«عجالة المبتدئ في النسب»، ولد سنة (٥٤٨هـ)، وتوفي سنة

جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، به.

ومحمد بن جابر: هُوَ ابن سيار السحيمي الحنفي الضرير، ضعيف، ضعفه
عَیْر واحد من الأئمة^(٣).

٥. رَوَاهُ ابن عدي^(٤) من طريق عَبْدِ الحميد بن جعفر^(٥)، عن أيوب بن
مُحَمَّد العجلي، عن قيس بن طلق، عن أبيه، به.

وعبد الحميد بن جعفر، وأيوب بن مُحَمَّد، كلاهما متكلم فِيهِ^(٦).

وإذا ضممنّا هَذِهِ الطرقِ إِلَى بعضها، ارتقى الْحَدِيثُ إِلَى حَيْزِ الاحتجاج، عَلَى
أَن الطريقِ الْأَوَّلَى عِنْدَ انفرداها حجة قائمة.

وأما ما نقل عن الحافظين أَبِي حاتم وأبي زرعة الرازيين من تضعيفهم لهذا
الْحَدِيثِ، فالمتأمل لصيغة السؤال، يجد أَنهما لَمْ يعمما الحكم، فَقَدْ قَالَ ابن أَبِي
حاتم: «سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زرعة عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بن جابر، عَنْ قيس بن طلق،

=

(٥٨٤هـ). سير أعلام النبلاء (٢١/١٦٧ و١٦٩)، والعبر (٤/٢٥٤)، والبداية
والنهاية (١٢/٢٩٣).

والحديث أخرجه في الاعتبار: (٤٠).

(١) في المنتقى (٢٠).

(٢) (٨٢٣٣) و(٨٢٣٤).

(٣) تهذيب الكمال (٦/٢٥٩) (٥٦٩٩).

(٤) الكامل (٢/١٢).

(٥) عَبْدُ الحميد بن جعفر بن عَبْدَ الله بن الحكم بن رافع الأنصاري: صدوق رمي بالقدر،

توفي سَنَةً ١٥٣هـ. الكامل (٧/٣)، وتهذيب الكمال (٤/٣٤٧-٣٤٨) (٣٦٩٧)،

والتقريب (٣٧٥٦).

(٦) نصب الراية (١/٦٧)، وانظر: تاريخ ابن مَعِينٍ برواية الدوري (٤/٨٦) (٣٢٧٥).

عن أبيه، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءٌ، قَالَ: لَا. فَلَمْ يَثْبَتَاهُ، وَقَالَا: قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ لَيْسَ بِمَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَوَهْمَاهُ»^(١).

فالسؤال مقيد بطريق مُحَمَّد بن جابر، وَهُوَ ضَعِيفٌ اتِّفَاقًا، وَلَا جَدَالَ فِي كَوْنِهِ ضَعِيفًا فِيمَا إِذَا تَفَرَّدَ، فَكَيْفَ بِثَلَاثِ طُرُقٍ أُخْرَى إِحْدَاهَا حُجَّةٌ لَوْ انْفَرَدَتْ!!
وَأَمَّا غَمْزُهُمَا لِقَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، فَلَمْ يُوَافِقْهُمَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النُّقَادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ. عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ عَبْدَ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيَّ^(٢) أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَحْكَامِهِ الْوَسْطَى^(٣) سَاكِتًا عَنْهُ وَهُوَ يَقْتَضِي صِحَّتَهُ عِنْدَهُ^(٤). فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقُطَّانِ قَائِلًا: «وَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ: حَسَنٌ»^(٥).

فهذا أقل أحوال الحديث، وإلا فهو صحيح.

أما وجه التوفيق بين حديثي بسرة وطلق فسيأتي فيما بعد.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ: فَادْعَاءُ أَنَّهُ خَبَرُ آحَادٍ مُنْقُوضٍ فَالْحَدِيثُ مُرَوًى مِنْ حَدِيثِ ثَمَانِيَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، هُمْ:

١. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٦)، وَابْنُ الْجَارُودُ^(١)، وَالطُّحَاوِيُّ^(٢)،

(١) عُلِّلَ الْحَدِيثُ (٤٨/١) (١١١).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْبَارِعُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْإِشْبِيلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ(ابْنِ الْخِرَاطِ)، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ مِنْهَا «الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى» وَ«الْمَعْتَلُ مِنَ الْحَدِيثِ»، وَلَدَ سَنَةِ (٥١٤هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٥٨١هـ)، وَقِيلَ: (٥٨٢هـ).

تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (١/٢٩٢-٢٩٣)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢١/١٩٨-١٩٩)، وَامْرَأَةُ الْجَنَانِ (٣/٣١٩-٣٢٠).

(٣) (١/١٣٩).

(٤) نَصَبُ الرَايَةِ (١/٦٢).

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/١٤٤) (١٥٨٧).

(٦) فِي مَسْنَدِهِ (٢/٢٢٣).

والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، والحازمي^(٥)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فِي مَسْئَلِ الذِّكْرِ، هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ»^(٦).

٢. زيد بن خالد الجهني: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٧)، وَأَحْمَدُ^(٨)، وَالطَّحَاوِيُّ^(٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(١١)، وَابْنُ عَدِي^(١٢).

٣. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ: عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ^(١٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعَمَرِيُّ، ضَعِيفٌ^(١٤).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً: الطَّحَاوِيُّ^(١٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١٦) وَابْنُ عَدِي^(١٧).

=

(١) في المنتقى (١٩).

(٢) في شرح المعاني (١/ ٧٥).

(٣) في السنن (١/ ١٤٧).

(٤) في الكبرى (١/ ١٣٢ - ١٣٣)، وفي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ (١/ ٣٤٩).

(٥) في الاعتبار: (٧٢).

(٦) العلل الكبير: (٤٩) (٥٥). وانظر: مَعْرِفَةُ السُّنَنِ والآثار (١/ ٣٤٩)، والاعتبار: (٧٣).

(٧) في مصنفه (١/ ١٦٣).

(٨) في مسنده (٥/ ١٩٤).

(٩) في شرح المعاني (١/ ٧٣).

(١٠) في مسنده (٣٧٦٢).

(١١) في الكبير (٥٢٢١).

(١٢) في الكامل (١/ ٣١٨ و ٧/ ٢٧٠).

(١٣) في سننه (١/ ١٤٧).

(١٤) تقريب التهذيب (٣٤٨٩).

(١٥) في شرح معاني الآثار (١/ ٧٤).

وفي إسناد الطحاوي والبخاري: صدقة بن عبد الله، ضعيف^(٣)، وهاشم بن زيد أيضاً^(٤). أما الطبراني ففي إسناده: العلاء بن سليمان الرقي، ضعيف جداً^(٥).

ورواه الحاكم^(٦) وفي إسناده: عبد العزيز بن أبان، متروك متهم^(٧).

ورواه ابن عدي^(٨) وفيه أيضاً: العلاء بن سليمان الرقي.

ورواه أيضاً^(٩) وفيه: أيوب بن عتبة، وقد تقدم بيان حاله، وعبد الله بن أبي جعفر^(١٠).

ومن مجموع هذه الطرق يتقوى الحديث.

٤. أبو هريرة: بلفظ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، حتى لا يكون بينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة».

أخرجه الشافعي^(١١)، والبخاري^(١٢)، والطحاوي^(١)، وابن حبان^(٢)،

(١) في مسنده (١/ ١٤٨ كشف الأستار).

(٢) في الكبير (١٣١١٨).

(٣) التقريب (٢٩١٣).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٢٨٩).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ١٠١) (٥٧٣٢)، وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٤٥).

(٦) المستدرک (١/ ١٣٨).

(٧) المغني في الضعفاء (٢/ ٣٩٦).

(٨) الكامل (٦/ ٣٨٥).

(٩) الكامل (٥/ ٣٦٢).

(١٠) الكامل (٥/ ٣٦١).

(١١) في الأم (١/ ١٩)، وفي مسنده (٥٨ بتحقيقنا).

(١٢) (٢٨٦ كشف الأستار).

والطبراني^(٣)، والحاكم^(٤)، وابن السكن^(٥)،

وأحمد^(٦)، والدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨)، والبغوي^(٩)، والحازمي^(١٠).

وَهُوَ حَدِيثٌ قَوِي، تابع يزيد بن عبد الملك النوفلي^(١١) عَلَى روايته نافع بن أبي نعيم، قَالَ ابن حبان: «احتجاجنا في هَذَا الخبر بنافع بن أبي نعيم دُونَ يزيد بن عبد الملك النوفلي»^(١٢).

قَالَ ابن عبد البر: «كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هَذَا، وَهُوَ مُجْتَمِعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، حَتَّى رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن القاسم -صاحب

(١) في شرح معاني الآثار (١/ ٧٤).

(٢) في صحيحه (١١١٨)، وط الفكر (١١١٥).

(٣) في الصغير (١/ ٤٢ - ٤٣) (١١٠)، وفي الأوسط (١٨٧١) و(٨٨٢٩).

(٤) في مستدركه (١/ ١٣٨).

(٥) كَمَا في إتحاف المهرة (١٤/ ٦٥٨) (١٨٤٢٥)، ومن طريقه ساقه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩٤ - ١٩٥).

(٦) في مسنده (٢/ ٣٣٣).

(٧) في سننه (١/ ١٤٧).

(٨) في السنن (١/ ١٣٣)، وفي مَعْرِفَةِ السنن والآثار (١/ ٣٣٠) (١٨٧) و(١٨٨).

(٩) في شرح السنة (١٦٦).

(١٠) في الاعتبار: (٧١).

(١١) أبو خالد يزيد بن عبد الملك بن المغيرة القرشي الأموي الدمشقي، ولد سنة (٧١هـ)، وتوفي سنة (١٠٥هـ).

تهذيب الكمال (٨/ ١٣٩) (٧٦٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٠ و ١٥٢)، والتقريب (٧٧٥١).

(١٢) صحيحه (٣/ ٤٠٢) عقب (١١١٨)، وط الفكر (٢/ ١٧٢) عقب (١١١٥).

مالك - عن نافع بن أبي نعيم القارئ^(١)، وهو إسناده صالح - إن شاء الله -، وقد أنشئ ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه، وكان النسائي يثني عليه أيضاً في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك إلا أصبغ بن الفرّج^(٢).

٥. أم المؤمنين عائشة مرفوعاً: «ولفظ حديثها: ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون». رواه الطحاوي^(٣) والبخاري^(٤) والدارقطني^(٥) واللفظ له.

٦. أم المؤمنين أم حبيبة مرفوعاً: ولفظه: «من مس ذكره فليتوضأ».

رواه ابن أبي شيبة^(٦)، وابن ماجه^(٧)، والترمذي^(٨)، والطحاوي^(٩)، وأبو يعلى^(١٠) والطبراني^(١)، والبيهقي^(٢)، وابن عبد البر^(٣) من طرق عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان^(٤)، عن أم حبيبة، به.

(١) هو نافع بن أبي نعيم، أبو رويم، مولى جعونة بن شعوب الليثي، أحد القراء السبعة، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، توفي سنة (١٦٩هـ).
الكامل (٨/ ٣٠٩ و ٣١٠)، وميزان الاعتدال (٤/ ٢٤٢) (٨٩٩٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٦/ ٧ و ٣٣٨).

(٢) التمهيد ١٧/ ١٩٥ - ١٩٦).

(٣) في شرح المعاني (١/ ٧٤).

(٤) (١/ ١٤٨) كشف الأستار.

(٥) في سننه (١/ ١٤٧ - ١٤٨). وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٤٥).

(٦) في مصنفه (١٧٢٤).

(٧) في سننه (٤٨١).

(٨) في العلل الكبير (٥٤).

(٩) في شرح المعاني (١/ ٧٥).

(١٠) في مسنده (٧٤٤٠).

ونقل الترمذي^(٥) عن البخاريّ أنّه قال: «مكحول لم يسمع من عنبة».

ونقل أيضاً أن أبا زرعة استحسّن الحديث وعده محفوظاً.

لكن ابن أبي حاتم نقل في كتاب «المراسيل»^(٦) ما يأتي:

«سئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة في مس الفرج، فقال: مكحول لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان شيئاً»^(٧).

وكان الإمام أحمد يثبت هذا الحديث ويصححه^(٨)، وكذا ابن معين فيما نقله ابن عبد البر^(٩).

٧. جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعاً، ولفظه: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء».

(١) في الكبير ٢٣ / (٤٥٠).

(٢) في سننه (١ / ١٣٠).

(٣) في التمهيد (١٧ / ١٩١ - ١٩٢).

(٤) هو أبو الوليد، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو عامر المدني، واسمه صخر بن حرب بن أمية: له رؤية.

انظر: الثقات (٥ / ٢٦٨)، وتهذيب الكمال (٥ / ٥٠٢) (٥١٢٤)، والتقريب (٥٢٠٥).

(٥) في الجامع (١٢٧ / ١) عقب (٨٤) وفي العلل الكبير عقب (٥٤).

(٦) (٢١٢ - ٢١٣) (٧٩٨).

(٧) ونحوه في علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٣٨ - ٣٩) (٨١).

(٨) التمهيد (١٧ / ١٩١)، والمغني (١ / ١٣٢)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٤٢٥ / ١).

(٩) التمهيد (١٧ / ١٩٢).

روي من طريقين موصولاً ومرسلاً، فأما الرِّوَايَةُ الموصولة فأخرجها: الشَّافِعِيُّ في الأم^(١)، وفي المسند^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والطحاوي^(٤)، والبيهقي^(٥)، والمزي^(٦) وفي طرقهم: «عقبه بن عَبْد الرَّحْمَان» مجهول^(٧).

وأما الرِّوَايَةُ المرسلة فأخرجها: الشافعي في الأم^(٨) وفي المسند^(٩) والطحاوي^(١٠) والبيهقي^(١١) عن ابن ثوبان.

قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ: «سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَازِ يَرْوِيهِ وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ جَابراً»^(١٢).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «عقبه بن عَبْد الرَّحْمَان بن معمر^(١٣)، عن ابن ثوبان، رَوَى عَنْهُ ابن أَبِي ذئب مرسلاً عن النَّبِيِّ ﷺ في مس الذكر. وَقَالَ بعضهم: عن جابر رضي الله عنه ولا يصح»^(١٤).

(١) (١٩/١).

(٢) (٥٩ بتحقيقنا).

(٣) في سننه (٤٨٠).

(٤) في شرح المعاني (٧٤/١).

(٥) في سننه (١٣٤/١).

(٦) في تهذيب الكمال (١٩٨/٥) عقب (٤٥٦٩).

(٧) تقريب التهذيب (٤٦٤٣).

(٨) (١٩/١).

(٩) (٥٩ بتحقيقنا).

(١٠) في شرح المعاني (٧٥/١).

(١١) في سننه (١٣٤/١).

(١٢) الأم (١٩/١).

(١٣) عقبه بن عَبْد الرحمان بن أَبِي معمر، وَقِيلَ: ابن معمر الحجازي: مجهول.

التاريخ الكبير (٤٣٥/٦)، وتهذيب الكمال (١٩٧/٥) (٤٥٦٩)، والتقريب (٤٦٤٣).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن الرواية الموصولة فأجابه قائلاً: «هَذَا خطأ الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا لا يذكرون جابرًا»^(٢).

وبنحو هَذَا أعله الطحاوي في شرح المعاني^(٣).

٨. أبو أيوب الأنصاري مرفوعاً: ولفظ حديثه: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

رَوَاهُ ابن ماجه^(٤)، والطبراني^(٥)، وأعله الدارقطني بأن المحفوظ رواية مكحول عن أم حبيبة، أما روايته عن أبي أيوب فغير محفوظة^(٦).

وَأَيَّ مَا يَكُنُ الْأَمْرُ فَإِنْ هَذَا الْحُكْمُ قَدْ رُوِيَ عَنْ ثَمَانِيَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَعْضُ طَرَقِهِمْ صَحِيحَةٌ، وَبَعْضُهَا قَابِلٌ لِلْعِتْضَادِ، فَمَجْمُوعُهَا يَكُونُ فِي أَقْلِ أَحْوَالِهِ مَشْهُورٌ، وَالْمَشْهُورُ يَعْمَلُ بِهِ عِنْدَهُمْ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوى.

أما الرابع، وَهُوَ كَوْنُ الْحَدِيثِ مِمَّا يَخْتَصُّ حُكْمَهُ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ نَقَلْتَهُ امْرَأَةً، فَقَوْلُ مُرَدُّودٍ، فَقَدْ مَضَى بِنَا فِي عَرْضِ الْأَرَاءِ أَنْ جَمْهُورٌ مِنْ يَرَى النُّقْضَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ يَسُوْى فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ عَدَدٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقْدُمُ.

ثُمَّ إِنْ دِيدَنَ الصَّحَابَةُ ﷺ كَانَ قَبُولُ أَخْبَارِ النِّسَاءِ فِي أَحْكَامِ تَتَعَلَّقُ بِالرِّجَالِ فَقَبِلُوا خَبَرَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ وَنَسَخَ بِهِ:

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٥ - ٤٣٦) (٢٩٠٣).

(٢) علل الحديث (١/ ١٩) (٢٣).

(٣) (١/ ٧٤). وانظر: تنقيح التحقيق (١/ ٤٤٧)، ونصب الراية (١/ ٥٧).

(٤) في سننه (٤٨٢).

(٥) في الكبير (٣٩٢٨).

(٦) علل الدارقطني (٦/ ١٢٣) (١٠٢٣).

«الماء من الماء»^(١)، وَقَدْ خَاطَبَ اللهُ تَعَالَى نِسَاءَ رَسُوْلِهِ ﷺ بِقَوْلِهِ جَلْ ذَكَرَهُ: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وهذا أمر لهن بالبيان، وفي ضمن ذلك أحكام قد تختص بالرجال^(٢).

وبعد هذا النقاش الطويل، فإن المحصلة النهائية كَانَتْ صحة حديثي بسرة وطلق، فكيف نعمل فيهما؟

قَالَ ابن عَبْد البر: «والأصل أن الوضوء المجتمع عَلَيْهِ لا ينتقض إلا بإجماع أو سَنَّة ثابتة، غَيْرَ مُحْتَمَلَةٍ للتأويل، فَلَا عَيْبَ عَلَى الْقَائِلِ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ ؛ لِأَنَّ إِيْجَابَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ لَهُمْ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ»^(٣).

والجمهور عَلَى أَن حَدِيثَ بَسْرَةَ نَاسَخَ لِحَدِيثِ طَلَّقَ، وَبِهِ قَالَ ابن حبان^(٤) والطبراني^(٥) وابن حزم^(٦) والبيهقي^(٧) والحازمي^(٨) وغيرهم^(٩).

(١) أخرجه أحمد (٩٩/٣)، ومسلم (١٨٥/١) (٣٤٣) (٨١)، وأبو داود (٢١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٤/١)، وابن حبان (٦١٦٨)، وفي طبعة الفكر (١١٦٥)، والبيهقي (١٦٧/١) من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، به.

(٢) عارضة الأحوزي (٩٨/١).

(٣) التمهيد (٢٠٥/١٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٤٠٥/٣) عقب (١١٢٢).

(٥) المعجم الكبير (٨/٣٣٤ - ٣٣٥) عقب (٨٢٥٢).

(٦) المحلى (٢٣٩/١).

(٧) السنن الكبرى (١/١٣٥).

(٨) الاعتبار: (٧٤).

(٩) انظر: تعليق محقق نصب الرأية (١/٦٤ - ٦٩)، فقد بحث المسألة بشكل وافٍ.